الهجر في القرآن الكريم والسنة المطهرة

(دراسة حديثية تحليلية)

نصار منصور محمد عبد الرحيم

قسم الحديث وعلومه – كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الأزهر – فرع أسيوط

NassarMansour.٤٨@azhar.edu.eg

ملخص البحث باللغة العربية

الهجر في الأصل منهي عنه، لأنه يتعارض مع مقاصد الشرع الحنيف التي تدعو إلى التآلف والتآخي بين المسلمين أفراداً وجماعات، لكنه قد يصبح وسيلةً علاجيةً لبعض الحالات، والتي نص القرآن الكريم والسنة المطهرة عليها.

والهجر قد يصير عبادةً من العبادات إذا صحح القصد والنية وأستعمل في حدود الشرع الحنيف، وكان الهدف منه إصلاح المخالفين لشرع الله ﷻ، وبناءً عليه فإذا أستعمله المسلم في موضعه أثيب، وإذا استعمله في غير موضعه عوقب، وقد حددت السنة المطهرة مواضع استعماله ومواضع تركه، ومن خلال تناول السنة لهذا الموضوع، تبين أن الهجر منه ما هو محرم ومنه ما هو مشروع، وقد تناول البحث أهمية هذا الموضوع، وبيان معنى الهجر والمرادفات له، وأنواعه وأحكامه، وعلاج من وقع في المحرم منه، ثم ختم بأهم النتائج والتوصيات.

**** الكلمات المفتاحية:**

(الهجر – السنة النبوية – المحرم – المشروع – أحكام)

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Abandonment is originally prohibited, because it contradicts the intentions of the true Sharia, which call for harmony and fraternity between Muslims, individuals and groups, but it may become a remedy for some cases, which the Holy Qur'an and the Sunnah have stipulated.

Abandonment may become a form of worship if the intention and intention are corrected and used within the limits of the true Sharia, and its purpose was to reform those who violate the law of God Y, and accordingly, if a Muslim uses it in his place, he is punished, and if he uses it in a misplaced place, he is punished, and the purified Sunnah has determined the places of its use and places of its abandonment, By dealing with the Sunnah for this topic, it became clear that abandonment is what is forbidden and some of it is legitimate. The research dealt with the importance of this topic, explaining the meaning of abandonment and its synonyms, its types and rulings, and treating those who fell in the forbidden from it, then concluded with the most important results and recommendations.

****key words:**

(Desertion - The Sunnah Of The Prophet - Muharram - The Project – Provisions).

مقدمة

الحمد لله هادي الورى سبل الهدى والرشاد، وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ المصطفى على سائر المرسلين والعباد، والمجتبى بمكارم الأخلاق والصفات، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله المكرمين، وعلى صحابته النجوم الأمجاد وسلم تسليما كثيراً إلى يوم اللقا والمعاد.

وبعد

نظم الإسلام العلاقة بين المسلم وبين ربه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين غيره من الخلق، وعلاقة المسلم مع غيره من الناس، تقتضي مخالطتهم والتفاعل معهم، كما كان يفعل النبي ﷺ سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ولكل طائفة قانون خاص يضبط تلك العلاقة التي أسست على المحبة والرحمة لجميع الخلق، ومن آداب تلك العلاقة (أدب الهجر) الذي شرعه الإسلام علاجاً لبعض الأمراض التي تصيب النفوس الضالة عن الحق، كالعصاة والكفار وغيرهم، طالما أصروا على عصيانهم وكفرهم، فإذا رجعوا عما هم عليه، استأنفت العلاقة مرة أخرى، وترك الهجر الذي عُدَّ كإنذار لمرتكب المعصية والكافر بأن ما وقع فيه لا يرضي الله ولا رسوله ولا المؤمنين.

وربما أخطأ بعض الناس في تطبيق آداب (الهجر) فوقعوا في الهجر المحرم، أو تركوا الهجر المشروع الذي أمروا به، وفي كلا الحالتين تنشأ نتائج سلبية تنال من العلاقات والتآلف الذي أمر به المسلم، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، وتتعارض مع مقاصد الشرع الحنيف، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤].

والهجر ليس معصيةً في كل الأحوال كما يظن البعض، بل قد يتحول إلى عبادةٍ يثاب المسلم عليها إذا صحت نيته واستقام قصده، وأراد بهجره العودة إلى مرضاة الله، فالصلة والهجر إذا كان لله أثيب المسلم عليه، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وعن مُعَاذِ بن أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ"(١)، قال القاري: "وكذلك سائر الأعمال، فتكلم لله، وسكت لله، واختلط بالناس لله، واعتزل عن الخلق لله"(٢).

**** أسباب اختيار البحث:**

من الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١- قطع كثير من المسلمين علاقاتهم استناداً إلى الهجر المحرم، مما نتج عنه آثار سلبية على المسلم بصفة خاصة والمجتمع بصفةٍ عامة.

٢-تصحيح المفهوم الخاطئ السائد بين كثير من المسلمين بأن الهجر جميعه محرم.

٣- الكشف عن المواطن الحقيقية التي يلجأ إليها المسلم في الهجر.

٤- الكشف عن النتائج الإيجابية للهجر المشروع على الفرد وعلى المجتمع.

**** موضوع البحث:**

يتناول البحث قضيةً هامة من قضايا السنة المطهرة، وهي (الهجر) مع بيان أنواعه وأحكامه، وما يتعلق به من خلال السنة المطهرة.

**** أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

١- التعرف على معني الهجر، والمصطلحات المرادفة له.

٢- التعرف على أنواع الهجر.

٣- التعرف على أحكام الهجر.

٤- التعرف على موقف القرآن والسنة من الهجر.

٥- تقوية العلاقات وترابط الأخوة بين المسلمين، من خلال التعرف على حرمة الهجر إذا كان بدون سبب شرعي.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب صفة القيامة والرقائق والورع – آخر باب في أبواب صفة القيامة(٤/ ٦٧٠) ح ٢٥٢١ تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٣٨٣) ح ١٥٦١٧ تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٨) ح ٢٦٩٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٦٠) ح ١٤٨٥، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (١/ ١٠٧) ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

**** منهجية البحث:**

لتحقيق الغاية المرجوة من البحث، اتبعت ما يلي:

- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بجمع واستقراء الأحاديث التي تناولت الهجر، وقمت بتصنيفها على حسب الأحكام المستنبطة منها.

- المنهج التحليلي النقدي: حيث قمت بعد ذلك بدراسة تلك الأحاديث، واستخراج الأحكام المشتملة عليها، مشفوعة بأقوال الأئمة، وبيان ما تضمنته من غريب أو معنى غامض، إلى غير ذلك.

**** مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في اعتماد كثيرٍ من الناس على أدلةٍ تفيد الهجر، دون الوقوف على مدلولات تلك الأدلة، أو الأحكام الشرعية الصحيحة للهجر، فيصبح استدلالهم باطلاً، ويترتب عليه قطع كثير من العلاقات بين المسلمين، وإفتاء الناس بغير علم، لذا جاء هذا البحث ليوجد الحل لتلك المشكلة وليكون الناس على بصيرةٍ من دينهم في التعرض لهذه المسألة.

**** أسئلة البحث:**

من المتوقع أن يجيب البحث على الأسئلة الآتية:

١- ما معنى الهجر، وما مرادفاته؟

٢- هل الهجر كله محرم؟

٢- ما الهجر المحرم؟

٣- ما الهجر المشروع؟

٤- ما أحكام الهجر؟

**** الدراسات السابقة:**

وردت مسألة الهجر في بعض المصنفات الحديثية والفقهية، لكنها لم تتعد مباحث مختصرة، دون الإحاطة بالموضوع كاملاً، ثم أفردت بعض الدراسات لتتناول جوانب من الهجر لكنها بصفة عامة لم تتعرض لكل المطالب التي اشتمل عليها البحث، ومن تلك الدراسات:

١- تأملات في مسألة الهجر، وهي عبارة عن محاضرة ألقاها د. عبد الله عبد الرحيم البخاري، أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية، لكنه لم تتعرض لكثيرٍ من مباحث البحث.

٢- سلامة الصدر وخطر الحقد والحسد والتباغض والشحناء والهجر والقطيعة، د. سعيد علي وهف القحطاني، ركز فيه على أسباب التقاطع والهجر دون التطرق إلى جزئيات الهجر كما هو موضح بالبحث.

٣- هجر المبتدع، للدكتور. بكر عبد الله أبو زيد، اقتصر فيه على هجر أهل البدع دون غيرهم، وهجر المبتدع إنما هو أحد أنواع الهجر، أما البحث فقد تناول كل أنواع الهجر سواء المبتدع أو الكافر أو المسلم، وسواء كان الهجر مشروعاً أم محرماً.

**** الجديد الذي سيقدمه البحث:**

من إيجابيات البحث أنه يقدم للمكتبة الحديثية جانباً جديداً من جوانب الهجر في الإسلام، ومواطن استعماله وتركه، وأثر ه على الأفراد والجماعات.

**** خطة البحث:**

تكونت خطة البحث من مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة:

** **أما المقدمة**: فتضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره.

** **المبحث الأول**: تعريف الهجر وبيان أنواعه وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف الهجر لغةً واصطلاحاً، وبيان مرادفاته.**
- **المطلب الثاني: أنواع الهجر.**
- **المطلب الثالث: حكم الهجر.**

** **المبحث الثاني**: الهجر المحرم، وينقسم إلى أربعة مطالب.

- **المطلب الأول: هجر المسلم بدون سبب شرعي.**
- **المطلب الثاني: هجر الزوجة لزوجها.**
- **المطلب الثالث: علاج الهجر المحرم.**
- **المطلب الرابع: خطورة الهجر المحرم.**

** **المبحث الثالث**: الهجر المشروع، وينقسم إلى أربعة مطالب.

- **المطلب الأول: هجر أهل المعاصي، وتضمن:**
- **طريقة هجر أهل المعاصي.**
- **حكم هجره.**
- **مدة هجره.**
- **المطلب الثاني: هجر أهل البدع، وتضمن:**
- **أقسام أهل البدع.**
- **مبتدع يدعو إلى بدعته.**
- **مدة هجره.**
- **مبتدع لا يدعو إلى بدعته.**
- **حكم هجر أهل البدع.**
- **طريقة هجرهم.**
- **المطلب الثالث: هجر الزوج لزوجته، وتضمن:**
- **حكم هجر الزوجة.**
- **التوفيق بين أحاديث الهجر في البيت والهجر خارج البيت.**
- **مدة هجر الزوجة.**
- **المطلب الرابع: هجر غير المسلم، وتضمن:**

أ- **هجر المشركين.**

ب- هجر أهل الكتاب.

ت- هجر المنافقين.

- **المطلب الخامس: ضوابط الهجر المشروع.**
- **المطلب السادس: متى ينتهي الهجر.**

** **الخاتمة**، وبها أهم النتائج والتوصيات.

** **فهرس المراجع.**

** **فهرس الموضوعات.**

المبحث الأول:

تعريف الهجر وبيان أنواعه وحكمه

المطلب الأول: تعريف الهجر لغةً واصطلاحاً، وبيان مرادفاته

الهجر لغةً: قال الجوهري: الهَجْرُ ضد الوصل، وقد هَجَرَهُ هَجْراً وهِجْراناً، والاسم الهِجْرَةُ،... والمُهاجرة من أرضٍ إلى أرضٍ: تركُ الأولى للثانية، والتَهاجُرُ: التقاطعُ"(١).

واصطلاحاً: قال الحافظ ابن حجر: الْهِجْرَة "بِكَسْر الْهَاء وَسُكُون الْجِيم ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً "(٢).

**** الفرق بين الهجر والقطيعة:**

القطيعة لغةً: الهجران والصد، وهي فعيلة، من القطع"(٣).

واصطلاحاً: ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب، وهي ضد صلة الرحم"(٤).

فالقطيعة تستعمل غالباً مع الأهل والأقارب خاصةً، أما الهجر فيستعمل مع الأقارب ومع غيرهم، فيكون الهجر أعم من القطيعة.

**** الفرق بين الهجر والمصارمة:**

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٢/ ٨٥١) مادة [هَجَرَ] تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٤٩٢) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) مختار الصحاح، الرازي (ص: ٢٥٧) مادة [قَطَعَ] تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٢٨٠) مادة [قَطَعَ] دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/ ٨٢) مادة [قَطَعَ] تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الأزدي (ص: ٤٢١) تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص: ٣٦٧) دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الصرم لغةً: القطعُ البائنُ للحبْل والعِذْق[١]، والصريمة القطيعة.[٢]

واصطلاحاً: إحكام الأمر، والعزيمة فيه.[٣]

فالمصارمة تعني القطيعة بالكلية، فلا يتعرض للمهجور ولا يرد عليه ولا يعامله، أما الهجر فمنه ما هو كلي ومنه ما هو جزئي كما سيأتي بيانه، فيكون الهجر أعم من المصارمة.

**** الفرق بين الهجر والتدابر:**

التدابر لغةً: المُصارَمة والهِجْران.

واصطلاحاً: أن يُوَلِّي الرجل صاحبَه دُبُرَه ويُعرضَ عنه بوَجهه.[٤]

فالتدابر يشترط فيه المدابرة والإعراض بالوجه، أما الهجر فقد يقع فيه هذا وقد لا يقع، فيكون الهجر أعم من التدابر.

**** الفرق بين الهجر والمشاحنة:**

المشاحنة لغةً: مفاعلة من شحن، وهي المُعاداة[٥]،(وشاحَنَهُ) مُشاحَنَةً: (باغَضَهُ)، وقيلَ: مَا دُونَ القِتالِ مِن السَّبِّ والتَّعايُر.[٦]

واصطلاحاً: عداوة وبغضاء امتلأت بها النَّفسُ.[٧]

---

(١) تهذيب اللغة، الهروي (١٢/ ١٣٠) مادة [صَرَمَ] تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص: ٢١٥) عالم الكتب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٧٣٤) نشوان سعيد الحميري (٦/ ٣٣٩٦) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب (ص: ٢١١) دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) العين، الفراهيدي (٨/ ٣٤) تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة، الهروي (١٤/ ٨٠) مادة [دَبَرَ].

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (٢/ ٢٤٥) مادة [شَحَنَ] المكتبة العتيقة ودار التراث، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لسان العرب (١٣/ ٢٣٥) مادة [شَحَنَ].

(٦) تاج العروس، المرتضي الزبيدي (٣٥/ ٢٦٦) مادة [شَحَنَ] تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١١٧٢) مادة [شَحَنَ] ط. عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٥٨).

فالشحناء يشترط فيها العداوة، وغالباً تكون لأمور دنيوية، أما الهجر فقد يكون بسبب عداوةٍ دنيوية، وقد يكون بسبب غرضٍ أخروي، فيكون الهجر أعم من المشاحنة، والله أعلم.

**** الفرق بين الهجر والمجافاة:**

المجافاة: بضم الميم، المباعدة، وهو من الجفاء يقال: جفاه: إذا بعد عنه، وأجفاه.(١)

فالمجافاة تدل على البعد عن المجافى وغالباً ما يكون البعد حسياً، أما الهجر فلا يقتصر على البعد الحسي فقط بل قد يكون معنوياً أيضاً، كهجر الرجل زوجته في فراش واحد، فيكون الهجر أعم من المجافاة.

**** الفرق بين الهجر والعزلة:**

الْعُزْلَة لغة: اسم من الاعتزال بمعنى التنحية، ومنه عَزَلْتُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ عَزْلًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، نَحَّيْتُهُ عَنْهُ.(٢)

واصطلاحاً: الخروجُ عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع.(٣)، وقيل: الِانْفِرَاد عَن الْخلق طلباً للخير.(٤)

فالعزلة تتفق مع الهجر في ترك الناس والانزواء عنهم، كما تتفق في الحكم أيضاً وأنها غير جائزة إذا لم يكن ثَمَّت سبب شرعي(٥)، لأن الأصل مخالطة الناس والتفاعل معهم، والصبر على أذاهم، وقد عدَّ النبي ﷺ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر عليهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر عليهم، كما روى عبد الله بْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٠٥).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٤٠٧) مادة [عَزَلَ] المكتبة العلمية – بيروت، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٥٩٩) مادة [عَزَلَ] ط. دار الدعوة، لسان العرب (١١/ ٤٤٠) مادة [عَزَلَ].

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ١٤٦) ط. دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي (ص: ٢١٦) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، وينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٨٠).

(٥) ومن العزلة المباحة، ما بوب به البخاري في صحيحه (٨/ ١٠٣) (بَابٌ العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ) ثم أخرج تحته حديثين الأول: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ "، الثاني: عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ"(١)

فمن خالط الناس، ودعاهم إلى الله، ووعظهم، ونصحهم، وذكرهم، وصبر على أذاهم في سبيل ذلك؛ فهو خير ممن لا يخالطهم ولا يدعوهم، ولا يصبر على أذاهم.

قال الصنعاني رحمه الله: "فِيهِ أَفْضَلِيَّةُ مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ مُخَالَطَةً يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَيُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُمْ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الَّذِي يَعْتَزِلُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْمُخَالَطَةِ، وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ"(٢).

فإذا تحقق ضرر من المخالطة تعين الهجر والعزلة، وفيه يقول ابن عبد البر رحمه الله: "رُبَّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةٍ مُؤْذِيَةٍ"(٣).

وسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أيهما أفضل للسالك، العزلة أم الخلطة؟ وإذا قدر أحدهما، فهل يكون ذلك على الإطلاق أم وقتاً دون وقت؟

فأجاب بقوله: هَذِهِ "الْمَسْأَلَةُ" وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا؟ إمَّا نِزَاعًا كُلِّيًّا، وَإِمَّا حَالِيًّا؛ فَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ "الْخُلْطَةَ" تَارَةً تَكُونُ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَطَةِ تَارَةً وَبِالِانْفِرَادِ تَارَةً، وَجِمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّ "الْمُخَالَطَةَ" إنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَالِاخْتِلَاطُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَكَذَلِكَ الِاخْتِلَاطُ بِهِمْ فِي الْحَجِّ... وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ أَوْقَاتٍ يَنْفَرِدُ بِهَا بِنَفْسِهِ، فِي دُعَائِهِ وَذِكْرِهِ وَصَلَاتِهِ وَتَفَكُّرِهِ وَمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِ قَلْبِهِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَهَذِهِ، يَحْتَاجُ فِيهَا إلَى انْفِرَادِهِ بِنَفْسِهِ؛ إمَّا فِي بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ طاوس: نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ، يَكُفُّ فِيهَا بَصَرَهُ وَلِسَانَهُ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ بَيْتِهِ، فَاخْتِيَارُ الْمُخَالَطَةِ مُطْلَقًا خَطَأٌ، وَاخْتِيَارُ الِانْفِرَادِ مُطْلَقًا خَطَأٌ، وَأَمَّا

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه - أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٤/ ٦٦٢) ح ٢٥٠٧، وابن ماجة في سننه – ك الفتن - باب الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٨) ح ٤٠٣٢ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط. دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، وأحمد في مسنده (٩/ ٦٤) ح ٥٠٢٢، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٩٣) ح ٢٦٢٢٠ تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، قال الحافظ ابن حجر: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٧/ ٥٤٨٦) ح ٣٨٣٦، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٥٥٧) ح ١٥٣٦، وقال المناوي: رواه الترمذي في الزهد بسند جيد، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٣٤٥)، وصححه العجلوني، كشف الخفاء (١/ ٥٢١) ح ١٤٨٦.

(٢) سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٦٩٧) تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط: دار إحياء التراث – بيروت – ط٤، ١٣٧٩هـ.

(٣) التمهيد، ابن عبد البر (٦/ ١٢٧) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

مِقْدَارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ هَذَا وَهَذَا، وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ: فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ خَاصٍّ"(١).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٤٢٦) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المطلب الثاني: أنواع الهجر

ينقسم الهجر إلى قسمين:

١- هجر بالبدن.

٢- هجر بالقلب.

قال ابن القيم رحمه الله: "الهجرة هجرتان: الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد،... والثانية: الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله،... وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية وهي الأصل وهجرة الجسد تابعة لها"(١).

أ- وهجر البدن قد يكون كلياً كالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومنها:

هجرة سيدنا لوط عليه السلام قال تعالى: ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، قال القرطبي: "وهو أول من هاجر من أرض الكفر"(٢).

ومنها هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، ومنها هجر البلد الذي يسب فيها السلف، كما أخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه قال: حدثنا يحيى بن معين قال نا جابر عن مغيرة قال: "خرج حنظلة الكاتب وجرير بن عبد الله وعدي بن حاتم من الكوفة فنزلوا قرقيسياء، وقالوا: لا نُقيم ببلدٍ يُشْتَم فيه عُثْمَان"(٣).

ومنها هجر البلد التي تجاهر بالمعاصي، قال ابن بطال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾ [الأنفال: ٢٥]: "إن الفتنة إذا عمَّت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر، وقد سألت زينب النبي ﷺ عن هذا المعنى فقالت: "يا رسول الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ)"(٤) وفسَّر

---

(١) الرسالة التبوكية، ابن قيم الجوزية (ص: ١٦) تحقيق: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني – جدة.

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي (١٣/ ٣٣٩) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (ص:٤٧٧) تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط: الفاروق الحديثة – القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – ك أحاديث الأنبياء - باب قصة يأجوج ومأجوج (٤/ ١٣٨) ح ٣٣٤٦، وك المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٨) ح ٣٥٩٨، وك الفتن - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ» (٩/ ٤٨) ح ٧٠٥٩ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه – ك الفتن وأشراط الساعة - (٤/ ٢٢٠٧) ح ٢٨٨٠ دار إحياء التراث العربي،

العلماء الخبث بأولاد الزنا، فإذا ظهرت المعاصي ولم تُغير، وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك، إلا أن الهلاك طهارة للمؤمنين ونقمة على الفاسقين، وبهذا قال السلف، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارًا ولا يستقر فيها، واحتج بصنيع أبى الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا وهو من الكبائر، وأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ

بيروت، وهو جزء من حديث زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ... الحديث".

لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا (١)"(٢).

ب- وقد يكون الهجر جزئياً: كهجر الرجل زوجته في المضجع، وهجر أهل البدع، ومنه هجر عبد الله بن زكريا لغيلان القدري، ولما سألوه عن هجره قال: "لا يظلني وإياه سقف بيت إلا المسجد"(٣). ونحوه مما سيأتي بيانه.

٢- هجر اللسان، وهو على نوعين:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - ك البيوع - باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (٦٣٤/٢) ح ٣٣ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – مصر، والشافعي في مسنده (٣/ ١٧٢) ح ١٣٩٠ رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، حقق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٢١٠/٢ ح ٢٣٧٩ تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وصحح إسناد هذه الرواية مشهور حسن سلمان في كتابه" إضاءة الشموع "ص(١٩٩) (الدمام: دار ابن القيم، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، قال الزرقاني في شرحه للموطأ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٤٢٠/٣) قال أبو عمر: "لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت، والطرق متواترة بذلك عنهما اهـ، الاستذكار (٦/ ٣٥٤)، التمهيد (٤/ ٧٢)، وقال الزرقاني: والإسناد صحيح، وإن لم يرد من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة والجمع ممكن لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء أ.هـ" شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٢٠).

قلت: وقصة عبادة بن الصامت أخرجها مسلم في صحيحه - ك المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢١٠) ح (١٥٨٧) "عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: "لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ".

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/ ٦) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٢٧/ ١٢١) ت ٣١٩٧ تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

أ- هجر كلي، ويكون بالمقاطعة من كل وجه، فلا يلقي السلام ولا يرده ولا يتكلم مع المهجور قط، كمقاطعة النبي ﷺ والصحابة الذين خلفوا عن الجهاد، وسيأتي بيانه.

ب- هجر جزئي، حيث يهجره في بعض الأمور دون بعض.

وكل هذه الأنواع يشترك فيها الهجر القلبي.

المطلب الثالث: حكم الهجر

الهجر قد يكون لله تعالى، وقد يكون لحظ النفس، ولكل حكم خاص به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ اللَّهِ وَبَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَالْأَوَّلُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالثَّانِي مَنْهِيٌّ عَنْهُ"(١).

والهجر لحق الله تعالى كهجر الذنوب والمعاصي وكل ما ينقص من إيمان المؤمن فرض عين على كل مسلم، قال ابن القيم – رحمه الله-: "إن أهم شيء يقصده إنما هو الهجرة إلى الله ورسوله، فإنها فرض عين على كل أحد في كل وقت، وأنه لا انفكاك لأحد عن وجوبها وهي مطلوب الله ومراده من العباد"(٢).

وبالتفصيل يمكن تقسيم الهجر من حيث حكمه إلى قسمين:

١- هجر محرم.

٢- هجر مشروع.

□

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧).

(٢) الرسالة التبوكية (ص: ١٦).

المبحث الثاني: الهجر المحرم

الأصل في الهجر أنه محرم، منهي عنه شرعاً، ومن الحالات التي يحرم فيها الهجر ما يلي:

**** المطلب الأول: هجر المسلم بدون سبب شرعي:**

فلا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام إلا إذا تبين بحق أنه يستحق الهجر، أما إذا كان مسلماً عدلاً في اعتقاده وأقواله وأفعاله، فإنه لا يجوز هجره بحال، وبوب البخاري في صحيحه (باب الهجرة وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ")[١].

وفي صحيح مسلم (بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ) [٢].

وبوب الترمذي في سننه (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ)[٣]، و(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرَيْنِ). [٤]

وقد جاء النهي عن هجر المسلم صريحاً في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ عن أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، والسيدة عائشة، وأبي خراش السلمي، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس، وهشام بن عامر، وغيرهم، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثنين، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ"[٥].

---

(١) (٨/ ٢٠).

(٢) (٤/ ١٩٨٤).

(٣) (٣/ ٣٩١).

(٤) (٣/ ٤٤١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - ك البر والصلة والأدب - باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٤/ ١٩٨٧) ح ٢٥٦٥، وأحمد في مسنده (٨/ ٢٨٩) ح ٨٣٤٣، وابن حبان في صحيحه – ك الحظر والإباحة - باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاجر والتهاجر بين المسلمين - ذكر الزجر عن أن يهجر المرء أخاه المسلم فوق ثلاث ليال (١٢/ ٤٧٩) ح ٥٦٦٣ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢١) ح ٧٠٣٧، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين – القاهرة.

قال الباجي: "معنى فتح أبوابها، كثرة الصفح والغفران في هذين اليومين، ورفعة المنازل، بإعطاء الجزيل من الثواب، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة على ذلك ودليل عليه"(١).

ومعنى المتهاجرين: أي "المسلمين المتقاطعين"(٢).

وقال الصنعاني: "وفيه دلالة أن التهاجر أعظم الذنوب"(٣).

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "لَا يَتَهَاجَرْ رَجُلَانِ قَدْ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَرُجُوعُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ"(٤).

وعن أبي أَيُّوبَ الأنصاري ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ"(٥).

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض (٨/ ١٦) تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) فيض القدير، المناوي (٥/ ١٦٨) ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٨/ ٤٦٣) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٨٣) ح ٨٩٠٤ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عصمة بن سليمان وهو ثقة (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٦٧ ح ١٢٩٧٢) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – ك الأدب – باب الهجرة (٨/ ٢١) ح ٦٠٧٦، وفي ك الاستئذان - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٨/ ٥٣) ح ٦٢٣٧، ومسلم في صحيحه - ك البر والصلة والأدب - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٤/ ١٩٨٤) ح ٢٥٦٠.

وله شاهد عن أنس بن مالك ﷺ أخرجه البخاري في ك الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٨/ ١٩) ح ٦٠٦٥، وباب الهجرة (٨/ ٢١) ح ٦٠٧٦، ومسلم في صحيحه – ك البر والصلة والأدب - باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٤/ ١٩٨٣) ح ٢٥٥٨.

وله شاهد آخر عن السيدة عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه - ك الأدب- باب الهجرة (٨/ ٢٠) ح ٦٠٧٣ مطولاً.

وله شاهد ثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه مسلم في صحيحه – ك البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٤/ ١٩٨٤) ح ٢٥٦١.

وعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ(١)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ"(٢).

قال القاري في بيان معنى السفك: "السفك الإراقة والصب، يعني مهاجرة الأخ المسلم سنة توجب العقوبة، كما أن سفك دمه يوجبها فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لأنها مثله في العقوبة لأن القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك أعظم منه، فشبه الهجران به تأكيداً في المنع عنه وفي المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات"(٣).

ولعلة التشبيه قال الطيبي: "التشبيه إنما يصار إليه للمبالغة، كما يقال: زيد كالأسد إلحاقاً له بالأسد في الجراءة وأنه نظيره فيها، ولم يقصد به أنه دونه كذلك ههنا، لأن قوله ﷺ: "لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث" دل على أن التهاجر فوق الثلاث حرام، وراكبه راكب الإثم، فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالباً بلغ التهاجر والتقاطع إلى الغاية، فيبلغ إثمه أيضاً إلى الغاية، وهذا معنى تخصيص ذكره السنة والله أعلم أهـ"(٤).

وقال المناوي: "لأن المهجور كالميت في أنه لا ينتفع به والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الإثم لا في قدره فهجر المسلم فوق ثلاث حرام إلا لمصلحة"(٥).

"ويمكن أن يكون تخصيص السَّنَةِ بالذكر لاشتمالها على الفصول الأربعة، فإذا لم يعتدل مزاجه بمرور السنة عليه فلا يرجى رجوعه"(٦).

---

(١) **أبو خِرَاش**: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها ألف ثم شين معجمة واسمه حدرد بن أبي حدرد الأسلمي، لهُ صُحبَةٌ، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/ ٢٩٧) ت ١٠٥٠، المقتنى في سرد الكنى، الذهبي (١/ ١٦٩) ت ١٣٥٤.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه – ك الأدب - باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٧/ ٢٧٤) ح ٤٩١٥ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٦) ح ٤٠٤ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٤٥٥) ح ١٧٩٣٥، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) ح ٧٢٩٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: صحيح الإسناد، إتحاف المهرة لابن حجر (١٤/ ٩٦) ح ١٧٤٦٤، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢ ٣٠٧) ح ٧٧٩ وح ٧٨٠.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٨/ ٣١٥٣).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٥٣).

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٦) مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وينظر: فيض القدير (٦/ ٢٣٤).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٥٣).

وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ, إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ مِنْهُ بِتَوْبَةٍ"(١).

وعن عبد الله بن عَبَّاسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الْهِجْرَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنِ الْتَقَيَا فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْآخَرُ السَّلَامَ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ بَرِئَ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ وَبَاءَ بِهِ الْآخَرُ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَإِنْ مَاتَا وَهُمَا مُتَهَاجِرَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْجَنَّةِ"(٢).

وعن هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا فَسَبْقُهُ بِالْفَيْءِ، كَفَّارَتُهُ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا"(٣).

وبمفهوم الحديث أجاز العلماء الهجر أقل من ثلاث، قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَإِبَاحَتُهَا فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَالثَّانِي بِمَفْهُومِهِ، قَالُوا وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعُفِيَ عَنِ الْهِجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ، وَقِيلَ إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهِجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَفْهُومِ"(٤).

**** المطلب الثاني: هجر الزوجة لزوجها:**

ربما تهاونت بعض النساء بهجرة أزواجهن بدون سبب شرعي، فتقع فيما يغضب الله ﷻ وتتعرض لسخطه سبحانه، وقد ترجم البخاري في صحيحه باباً لهذا الحكم فقال: (بَابُ إِذَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٥) ح ٢٥٣٧١، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣١٥) ح ٨١٥ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٦٧) ح ١٢٩٧٨): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) ح ٧٢٩١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٧٨) ح ٨٩٣٠، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: إنه وثق (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ٦٧ح ١٢٩٧٤):

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/ ١٨٨) ج ١٦٢٥٧، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٦٠) ح ٤٥٨٣، والطبراني المعجم الكبير (٢٢/ ١٧٥) ح ٤٥٤، وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٦٦) ح ١٢٩٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ١٩) ح ٦١٩٦ تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ط: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٧) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا) وأورد تحته حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ"(١).

فإن كانت الهجر بسبب شرعي فلا يحرم، كما قال الحافظ ابن حجر عقب الترجمة: "أي بغير سبب لم يجز لها ذلك"(٢)، ثم نفي أن يكون لفظ (مُهَاجِرَةً) على ظاهره، وأن زوجها شاركها الهجر فقال: "لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ بَلِ الْمُرَاد أَنَّهَا هِيَ الَّتِي هجرت، وَقد تَأتي لَفْظُ الْمُفَاعَلَةِ وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْفِعْلِ وَلَا يَتَّجِهُ عَلَيْهَا اللَّوْمُ إِلَّا إِذَا بَدَأَتْ هِيَ بِالْهَجْرِ فَغَضِبَ هُوَ لِذَلِكَ، أَوْ هَجَرَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَلَمْ تَسْتَتْصِلْ مِنْ ذَنْبِهَا وَهَجَرَتْهُ أَمَّا لَوْ بَدَا هُوَ بِهَجْرِهَا ظَالِمًا لَهَا فَلَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ"(٣).

وسبب لعن الزوجة إذا هجرت زوجها، ظلمها بمنعها حق زوجها، قال ابن هبيرة: "الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني ﷺ أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله ﷻ"(٤).

وقد ضربت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المثل الأعلى في حسن عشرتها للنبي ﷺ، وعدم هجرها له، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ"(٥).

قال الحافظ ابن حجر: "وقد دل قولها لا أهجر إلا اسمك على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ"(٦).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – ك النكاح - بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا (٧/ ٣٠) ح ٥١٩٤، وح ٥١٩٣، وفي ك بدء الخلق - بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٤/ ١١٦) ح ٣٢٣٧، ومسلم في صحيحه – ك النكاح - بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا (٢/ ١٠٥٩) ح ١٤٣٦.

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٢٩٤).

(٣) المصدر السابق، ابن حجر (٩/ ٢٩٤).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (٧/ ١٥٨) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – ك الأدب - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ٨/٢١ ح ٦٠٧٨، ومسلم في صحيحه – ك الفضائل - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٤/ ١٨٩٠) ح ٢٤٣٩.

(٦) فتح الباري (١٠/ ٤٩٨).

ثم قال: "واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك لأن نفي الحل يستلزم التحريم ومرتكب الحرام آثم"(١).

المطلب الثالث: علاج الهجر المحرم:

أن يسلم على أخيه ثلاثاً إذا لقيه، فإن ردَّ عليه السلام وزال الهجر، فلا شيء عليهما، وإن سلم عليه فلم يرد السلام، باء بإثمه لحديث السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ"(٢).

وذكر النووي رحمه الله أقوال العلماء في قطع السلام للهجر فقال: "وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهِجْرَةَ وَيَرْفَعُ الإثم فيها ويزيله، وقال أحمد وابن الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعِ السَّلَامُ هِجْرَتَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ هَلْ يَزُولُ إِثْمُ الْهِجْرَةِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: لَا يَزُولُ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْهُ، وَأَصَحُّهُمَا: يَزُولُ لِزَوَالِ الْوَحْشَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(٣).

فإن أقسم الهاجر على هجره، كفَّر ورجع عنه، لحديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: لَئِنْ عُدْتَ سَأَلْتَنِي الْقِسْمَةَ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا وَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ"(٤).

**** المطلب الرابع: خطورة الهجر المحرم:**

الهجر المحرم له خطر جسيم على الفرد وعلى الدين وعلى المجتمع:

أما خطره على الفرد، فإن الهجر يعرض صاحبه لغضب الله تعالى وسخطه، ويجعله مستحقاً لعقابه سبحانه في الدنيا والآخرة.

وأما على الدين، فإن الهجر يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ونصوص القرآن والسنة التي تأمر بالاعتصام وتنهى عن الفرقة والعزلة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، فالهجر يهدم أواصر الوحدة والأخوة التي أمر الحق سبحانه وتعالى بها.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – ك الأدب - باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤/ ٢٧٩) ح ٤٩١٣، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٦٠) ح ٤٥٨٣.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك(٤/ ٣٣٣)ح ٧٨٢٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أما على المجتمع، فإن الهجر يؤدي إلى تدمير المجتمع من خلال التقاطع والتنازع بين أفراده، والتي عدها الحق سبحانه من أسباب الفشل والهزيمة، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

المبحث الثالث: الهجر المشروع

وهو ما أباحه الشرع للتأديب أو العقوبة، وهو بمنزلة التعزير، وليس المقصود منه بذر العداوة والبغضاء في نفوس أتباعه، وإنما شرع في الإسلام لغرض شرعي وهدف مرعي، وهو انتهاء المهجور عما يخالف شرع ربه سبحانه وتعالى، ورد في كتاب (التعزيرات البدنية) تأثير الهجر على المهجور إيجاباً فضلاً عن كونه طاعةً لله "فالمعاقبة بالهجر ذات تأثير نفسي بالغ على المهجور لا سيما إذا كان ممن يتمتعون بصلات وعلاقات واسعة مع الآخرين، ففي هجر مثل هذا الشخص تأثير بليغ على نفسه، إذ يقلل من قيمته في أعين الناس، ويقلص من علاقاته، فيصيبه بسبب ذلك ضرر كبير، قد يفوق ما يصيبه لو عوقب بعقوبة أخرى غير الهجر"(١).

والهجر مشروع بشرطين:

١- أن يكون فيه إصلاح للمهجور.

٢- ألا يترتب عليه ضرر للهاجر.

ومن أنواع الهجر المشروع:

المطلب الأول: هجر أهل المعاصي:

فإذا أظهر الإنسان المكلف معصيته أو عرف بها وأصرَّ عليها سواء أكانت هذه المعصية فعلية أم قولية أم اعتقادية فمن السنة هجره، ويثاب الهاجر على ذلك؛ لأنه من أجل الله تعالى، ولأهمية هجر العاصي، وضع البخاري رحمه الله له أكثر من باب في صحيحه منها: (باب مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرانِ لِمَنْ عَصَى، وَقالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النبيِّ ﷺ ونَهَى النبيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً)(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر مراد البخاري رحمه الله من الترجمة فقال: "أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانَ الْهِجْرَانِ الْجَائِزِ لِأَنَّ عُمُومَ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لِهَجْرِهِ سَبَبٌ مَشْرُوعٌ فَتَبَيَّنَ هُنَا السَّبَبُ الْمُسَوِّغُ لِلْهَجْرِ وَهُوَ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فَيَسُوغُ لِمَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنْهُ هَجْرُهُ عَلَيْهَا لِيَكُفَّ عَنْهَا "(٣).

و(بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: "لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ).(٤)

---

(١) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، عبد الله بن صالح بن سليمان (ص:٣٥٦) ط: دار الحرمين ١٩٨٨م.

(٢) صحيح البخاري – ك الأدب (٨/ ٢١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٥٧).

وبوب في الأدب المفرد (بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى أَصْحَابِ النَّرْدِ).(١)

وحديث كعب السابق رواه ابنه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ العُسْرَةِ، وَغَزْوَةِ بَدْرٍ - قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلاَمِي، وَكَلاَمِ صَاحِبَيَّ(٢)، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلاَمِ أَحَدٍ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلاَمَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ فَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلاَ يُصَلِّي وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَى كَعْبٍ» قَالَتْ: أَفَلاَ أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: «إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ» حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٩٤] الآيَةَ(٣).

فهذا الحديث يثبت هجر رسول الله ﷺ لبعض صحابته، وأمر أصحابه بهجرهم، ومن ناحية أخرى يثبت كيف كان لهذا الهجر الأثر القوي في توبتهم ورجوعهم إلى الحق.

قال الطبري رحمه الله : "قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَصْلٌ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْمَعَاصِي"(٤).

وقال ابن بطال: "ألا ترى أنه ﷺ نهى عن كلامهم بتخلفهم عنه، ولم يكن ذلك كفرًا ولا ارتدادًا، وإنما كان معصيةً ركبوها، فأمر بهجرتهم حتى تاب الله عليهم، ثم أذن في مراجعتهم،

---

(١) (ص: ٧١٩).

(٢) هما: مرَارَة بن الرّبيع وهلال بن أُميَّة، فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣١٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – ك تفسير القرآن – باب﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١١٨] (٦/ ٧٠) ح ٤٦٧٧، ومسلم في صحيحه – ك التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/ ٢١٢٠) ح ٢٧٦٩.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/ ٢٧٢)، فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٤٩٧).

فكذلك الحق فيمن أحدث ذنبًا خالف به أمر الله ورسوله فيما لا شبهة فيه ولا تأويل، أو ركب معصيةً على علم أنها معصية لله أن يهجر غضبًا لله ورسوله، ولا يُكلَّم حتى يتوب وتعلم توبته علمًا ظاهرًا...فإن قيل: فيحرج مكلِّم أهل المعاصي والبدع على كل وجه؟ قيل: إن كلمهم بالتقريع لهم والموعظة والزجر لهم عما يأتونه لم يكن حرجًا فإن كلمهم على غير ذلك خشيت أن يكون إثمًا، إلا من أمر لا يجد من كلامه فيه بداً فيكلمه وهو كاره لطريقته"(١).

وهجرت السيدة عائشة –رضي الله عنها- ابن أختها عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما- مدة.

ففي حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ، حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ(٢) عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمِ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا"(٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/ ٢٧٢).

(٢) سبب قول عبد الله الزبير أن السيدة عائشة كانت تجود بكل ما عندها، اقتداءً بالنبي ﷺ فأنكر عليها عبد الله أنها لا تبقي شيئاً لنفسها، قال ابن هبيرة: "وكانت عائشة - رضي الله عنها - من أجود الناس، أعطت القاسم بن محمد وابن أبي عتيق ابني أخويها ما أعطت فيه مائة ألف، وأعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف. وإنما كره لها ابن الزبير بيع رباعها" التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٢٨/ ٤٢٩) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – ك الأدب – باب الهجرة (٨/ ٢٠) ح ٦٠٧٣، وأحمد في مسنده (٣١/ ٢٣٧) ح ١٨٩٢١، وابن حبان في صحيحه – ك الحظر والإباحة - باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاجر والتهاجر بين المسلمين - ذكر الزجر عن الهجران بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال (١٢/ ٤٧٨) ح ٥٦٦٢.

وقد يتعجب من فعل السيدة عائشة، وكيف يصدر منها هذا النذر مع علمها بخطورة هجر المسلم، لا سيما وقد روت أحاديث في النهي عن الهجر(١)، وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: "وَقَدِ اسْتُشْكِلَ عَلَى هَذَا مَا صدر من عَائِشَة فِي حق بن الزبير" ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك فقال: "وَالصَّوَابُ أَن عَائِشَة رَأَتْ أَن ابن الزُّبَيْرِ ارْتَكَبَ بِمَا قَالَ أَمْرًا عَظِيمًا وَهُوَ قَوْلُهُ (لَأَحْجُرَنَّ) عَلَيْهَا فَإِنَّ فِيهِ تَنْقِيصًا لِقَدْرِهَا وَنِسْبَةً لَهَا إِلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّبْذِيرِ الْمُوجِبِ لِمَنْعِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا رَزَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ مَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالَتَهُ أُخْتَ أُمِّهِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ عِنْدَهَا فِي مَنْزِلَتِهِ... فَكَأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نَوْعَ عُقُوقٍ وَالشَّخْصُ يَسْتَعْظِمُ مِمَّنْ يَلُوذُ بِهِ مَا لَا يَسْتَعْظِمُهُ مِنَ الْغَرِيبِ فَرَأَتْ أَنَّ مُجَازَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ مُكَالَمَتِهِ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ عُقُوبَةً لَهُمْ لِتَخَلُّفِهِمْ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ كَلَامِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مُؤَاخَذَةً لِلثَّلَاثَةِ لِعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِمْ وَازْدِرَاءً بِالْمُنَافِقِينَ لِحَقَارَتِهِمْ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا صَدَرَ مِنْ عَائِشَةَ "(٢).

وترك عبد الله بن عباس وحكيم بن أفلح – رضي الله عنهما- الدخول على السيدة عائشة رضي الله عنها، بسبب دخولها في أمر علي ومعاوية رضي الله عنهما، رغم أن ابن عباس قد روى أحاديث في النهي عن الهجر(٣)، ولم يمنعهما هذا عن طلب العلم منها، فعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ، ائْتِهَا فَسَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِي فَدَخَلَ عَلَيْهَا...الحديث" قال سعد بن هشام: "فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً"(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٩٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – ك صلاة المسافرين وقصرها - باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (١/ ٥١٢) ح ٧٤٦، والنسائي في سننه – ك قيام الليل وتطوع النهار – باب قيام الليل (٣/ ١٩٩) ح ١٦٠١ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والدارمي في سنن- ك الصلاة - باب صفة صلاة رسول الله ﷺ (٢/ ٩٢٣) ح ١٥١٦ تحقيق: نبيل هاشم الغمري، ط: دار البشائر (بيروت)، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٣١٤) ح ٢٤٢٦٩، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٩٨) ح ١١٧٧ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وعبد الرزاق في مصنفه – ك الصلاة - باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره (٣/ ٣٩) ح ٤٧١٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

وأشار الأثيوبي إلى سبب تركهما الدخول عليها بقوله: "قيل: سبب عدم دخوله عليها هو السبب الذي تقدَّم في عدم دخول حكيم بن أفلح عليها، وهو الأمر الذي كان بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما-"(١).

ثم قال: "فإن قيل: كيف جاز لابن عباس مقاطعتها، وقد صحَّ عنه ﷺ: (لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)(٢)، أجيب: بأنه ليس المنهي عنه ترك الكلام مطلقاً، وإنما المنهي عنه الإعراض، وترك الكلام عند اللقاء، كما يدلّ عليه قوله: (يلتقيان)الخ، وابن عباس لم يترك الكلام عند اللقاء، بل ترك الدخول عليها، والقرب منها، أو يقال: إن مقاطعته لها، لا لغرض نفسيّ، بل لأمر دينيّ في ظنه، وذلك أنه ظنّ أنها عاصية في دخولها في أمر الشيعتين المتقدّمتين، ولا شكّ أن هجران العاصي جائز"(٣).

وهجر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ابناً له لتركه أمر النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ"، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا"، قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَات"(٤).

وهجر عبد الله بن مغفل المزني ﷺ رجلاً لهذا السبب أيضاً، حيث خالف سنة النبي ﷺ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: "رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ, فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ, وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الصَّيْدَ, وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ, وَيَكْسِرُ السِّنَّ, ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ, فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ, وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟, لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا"(٥). وفي رواية مسلم: لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

قال الحافظ ابن حجر: "وفيه جَوَازُ هِجْرَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَتَرْكِ كَلَامِهِ"(٦).

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الأثيوبي (١٧/ ٢٨٠) ط: دار المعراج، ط١.

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه.

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٧/ ٢٨٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – ك الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/ ١٧٢) ح ٨٦٥، ومسلم في صحيحه – ك الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (١/ ٣٢٨) ح ٤٤٢ كلاهما بدون لفظ (فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَات)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٥٥) ح ٤٩٣٣ واللفظ له، واختلف في اسم ابن عبد الله بن عمر فقيل: (واقد) وقيل (بلال) ورجح الحافظ ابن حجر أنه بلالاً حيث قال: "والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك" (فتح الباري ٢/ ٣٤٨ ح ٨٦٥).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – ك الذبائح والصيد - باب الخذف والبندقة (٧/ ٨٦) ح ٥٤٧٩، ومسلم في صحيحه - ك الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف (٣/ ١٥٤٨) ح ١٩٥٤.

(٦) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٦٠٨).

وهجر الإمام أحمد جماعة من العلماء في المحنة، قال السفاريني: "الْإِمَامُ أَحْمَدُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَجَرَ جَمَاعَةً مِمَّنْ أَجَابُوا فِي الْمِحْنَةِ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا مَعَ فَخَامَةِ شَأْنِهِمْ"(١).

فالهجر وإن كان عقوبةً إلا أنه علاج لمثل هذه الحالات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا أَدْوِيَةٌ نَافِعَةٌ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا مَرَضَ الْقُلُوبِ وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ النَّافِعَةَ لِرَأْفَةٍ يَجِدُهَا بِالْمَرِيضِ فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَى عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ إلَّا الْخَيْرَ إذْ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجُهَّالِ بِمَرْضَاهُمْ وَبِمَنْ يُرَبُّونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَغِلْمَانِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنْ الشَّرِّ وَيَتْرُكُونَهُ مِنْ الْخَيْرِ رَأْفَةً بِهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ"(٢).

وقال العكبري رحمه الله: "فاعتبروا يا أولي الأبصار فشتان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم، والشح على أديانهم، وبين زمان أصبحنا فيه، وناس نحن منهم، وبين ظهرانيهم هذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ وسيد من ساداتهم يقطع رحمه، ويهجر حميمه حين عارضه في حديث رسول الله ﷺ وحلف أيضاً على قطيعته، وهجرانه، وهو يعلم ما في صلة الأقربين، وقطيعة الأهلين، وعبادة بن الصامت(٣) وأبو الدرداء(٤) - سماه رسول الله ﷺ حكيم هذه الأمة - وأبو سعيد الخدري يظعنون عن أوطانهم، وينتقلون عن بلدانهم، ويظهرون الهجرة لإخوانهم؛ لأجل من عارض حديث رسول الله ﷺ وتوقف عن استماع سنته"(٥).

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني (١/ ٢٥٧) ط: مؤسسة قرطبة – مصر، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، وقد يشكل إذا جاز لهم أن يجيبوا بالقول بخلق القرآن لأنهم مكرهين فلم هجرهم الإمام أحمد؟، وقد أجاب ابن الجوزي رحمه الله بقوله: "الجوابُ من ثلاثة أوجه: أحدها: أنَّ القوم تُوعِّدوا ولم يُضربوا فأجابوا، والتواعد ليس بإكراه، والثاني: أنه هجرهم على وجه التأديب، ليعلم العوام تعظيم القول الذي أجابوا عليه، فيكون ذل حفظاً لهم من الزَّيغ، والثالث: أن مُعظم القوم لما أجابوا قَبلوا الأموال وترددوا إلى القوم وتقربوا إليهم، فَفعلوا ما لا يجوز، فلهذا استحقوا الذمَّ والهجر" مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (ص: ٥٢٥) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥/ ٢٩٠).

(٣) حديث هجر عبادة بن الصامت معاوية رضي الله عنهما، تقدم تخريجه.

(٤) حديث هجر أبي الدرداء لمعاوية تقدم تخريجه.

(٥) الإبانة الكبرى، ابن بطة (١/ ٢٥٩) تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، ط: دار الراية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

طريقة هجر أهل المعاصي:

لما كان الهجر علاجاً وإشعاراً لمخالف سنة النبي ﷺ، حتى يؤوب إلى رشده، ويترك مخالفة أمره ﷺ، فإنه يتفاوت بحسب تلك المخالفة، قال المهلب رحمه الله عقب ترجمة البخاري (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى): "غَرَضُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ الْهِجْرَانِ الْجَائِزِ وَأَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِقَدْرِ الْجُرْمِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِصْيَانِ يَسْتَحِقُّ الْهِجْرَانَ بِتَرْكِ الْمُكَالَمَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُغَاضَبَةِ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ فَيَجُوزُ الْهَجْرُ فِيهِ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ مَثَلًا أَوْ بِتَرْكِ بَسْطِ الْوَجْهِ مَعَ عَدَمِ هَجْرِ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ"(١).

ثم ذكر الخطابي رحمه الله مدة الهجر، وأنها تختلف بحسب نوع المخالفة، ودرجة المخالف، فذكر أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً(٢)، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة، فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله (فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا قَطِيعَتِي)(٣) أي إن كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك أمد وإلا فتأبيد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم، وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع، رجح عندها ترك الإعراض عنه، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق... ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الأسف على ذلك إما ندماً على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفاً من عاقبة ترك الوفاء به، والله أعلم"(٤).

قال النووي – رحمه الله -: "فِيهِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَنَحْوُهُمْ فَهِجْرَانُهُمْ دَائِمًا"(٥).

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩٧)، وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٤٦).

(٢) معالم السنن، الخطابي (٤/ ١٢٢) ط: المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٣) يقصد بذلك أم المؤمنين السيدة عائشة في حديث مقاطعتها له السابق.

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٩٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٦).

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: "إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْثَمْ إِنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرَ مُنْكِرًا وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ"(١).

وورد عن سفيان الثوري أنه قال لعلي بن الحسن السليمي: "إياك وما يفسد عليك عملك وقلبك، فإنما يفسد عليك قلبك أهل الدنيا وأهل الحرص وإخوان الشياطين الذين ينفقون أموالهم في غير طاعة الله، وإياك وما يفسد عليك دينك فإنما يفسد عليك دينك مجالسة ذوي الألسن المكثرين للكلام، وإياك وما يفسد عليك معيشتك، فإنما يفسد عليك معيشتك أهل الحرص وأهل الشهوات، وإياك ومجالسة أهل الجفاء، ولا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي، ولا تصحب الفاجر ولا تجالسه ولا تجالس من يجالسه، ولا تؤاكله ولا تؤاكل من يؤاكله ولا تحب من يحبه، ولا تفشي إليه سرك ولا تبتسم في وجهه ولا توسع له في مجلسك فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد قطعت عرى الإسلام..."(٢).

وقال ابن جماعة رحمه الله في شأن تأديب الولد المتعلم: "فإن لم ينته - أي بعد وعظه وتوبيخه - فلا بأس حينئذٍ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع، ولا سيما إذا خاف على بعض رفقائه، وأصحابه من الطلبة موافقته".(٣)

وقال ابن القيم رحمه الله: "ويكون هجرانه – أي الإمام والعالم والمطاع - دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه".(٤)

حكم هجر أهل العاصي:

اختلف العلماء في هجر أصحاب المعاصي على أقوال تدور ما بين الفرضية والاستحباب، كما ورد في شرح منظومة الآداب: "يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالِاعْتِقَادِيَّةِ، وَقِيلَ: يَجِبُ إِنْ ارْتَدَعَ بِهِ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ تَرْكُ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ مُطْلَقًا".(٥)

وقال ابن عبد القوي:

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، المقدسي ٢٢٩/١ ط: عالم الكتب، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢٥٦).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم (٧/ ٤٨) ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، ابن جماعة (ص:٦١) ط. دار البشاير الإسلامية، عناية محمد مهدي العجمي، ط٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٣/ ٥٠٦) تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

(٥) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢٥٩).

وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِيَ سُنَّةٌ وَقَدْ قِيلَ إِنْ يَرْدَعْهُ أَوْجِبْ وَآكَدِ
وَقِيلَ عَلَى الإِطْلَاقِ مَا دَامَا مُعْلِنًا وَلَاقِهْ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍ مُعَرْبَـــدِ(١)

وفصَّل الغزالي رحمه الله حكم هجر أهل المعاصي، بعد أن قسَّمهم إلى ثلاثة أقسام:

أ- عاصي يتأذي بمعصيته غيره.

ب- عاصي لا يتاذي به غيره.

ت- الفاسق في نفسه، ثم أعقب كل قسم بالحكم الذي يناسبه.

قال رحمه الله: "أما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره، كالظلم والغضب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وأمثالها، أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره، وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور(٢) الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد، أو لا يدعو غيره إلى فعله كالذي يشرب ويزني، وهذا الذي لا يدعو غيره إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد إما أن يكون مصراً عليه أو غير مصر، فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكاً واحداً.

القسم الأول: وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة، فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق، ثم هؤلاء ينقسمون إلى من يظلم في الدماء، وإلى من يظلم في الأموال، وإلى من يظلم في الأعراض، وبعضها أشد من بعض، فالاستحباب في إهانتهم والإعراض عنهم مؤكد جداً ومهما كان يتوقع من الإهانة زجراً لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه آكد وأشد.

القسم الثاني: صاحب الماخور الذي يهيئ أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وإن كان وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه فإن المعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب ولكن من حيث إنه متعد على الجملة إلى غيره فهو شديد وهذا أيضاً يقتضي الإهانة والإعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعاً من الزجر له أو لغيره.

القسم الثالث: الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالأمر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فإن النهي عن المنكر واجب وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٦٧).

(٢) **الماخور**: بَيت الرِّيبَة وَمجمع أهل الْفسق وَالْفساد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦٢٤٤) مادة [مَخَرَ]، غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٣٤٧) مادة [مَخَرَ] تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٧) مادة [مَخَرَ].

وهو مصر عليه فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو الأنفع، فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الأعمال بالنيات إذ في الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتي فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أو الخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة وكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة"(١).

**** مدة هجر العاصي:**

اختلف العلماء في المدة التي يهجر بها العاصي حتي يتوب ويرجع، بناءً على اختلاف الجناية والجاني، على أربعة أقوال: ذكرها الحافظ ابن حجر بقوله: "قِيلَ: يُسْتَبْرَأُ حَالُهُ سَنَةً، وَقِيلَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ خَمْسِينَ يَوْمًا كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبٍ، وَقِيلَ: لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ بَلِ الْمَدَارُ عَلَى وُجُودِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ مُدَّعَاهُ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ وَلَا يَوْمٍ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْجِنَايَةِ وَالْجَانِي"(٢).

المطلب الثاني: هجر أهل البدع:

وهم الذين يحدثون في الدين ما ليس منه، وقد أمر الشرع الحنيف بهجرهم لما يترتب على بدعهم من ضرر على الإسلام والمسلمين، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ, فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ"(٣).

ولشدة ضرر أهل البدع وخطرهم، حذرت السنة المطهرة منهم في أحاديث كثيرة، مما جعل أئمة الحديث يضعون أبواباً خاصة في هجرهم والتحذير من شرهم، ومن ذلك:

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) ط: دار المعرفة - بيروت.

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٦/١).

أن الإمام أبا داود بوب في سننه (باب مجانبة أهل الأهواء وبُغضِهم)(١)، و(باب ترك السلام على أهل الأهواء)(٢).

وبوب أبو بكر بن الخلال في السنة (بَابُ مُجَانَبَةِ الْمُرْجِئَةِ)(٣).

وبوَّب البغوي في شرح السنة (بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ)(٤)، وقال تحته: "قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته، وسنة أصحابه ﷺ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق".(٥)

ثم ذكر رحمه الله مدة هجرهم فقال: "وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ الثَّلاثِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا".(٦)

**** أقسام أهل البدع:**

وأهل البدع ينقسمون إلى قسمين:

أ- المبتدع الداعي إلى بدعته:

وهذا إذا لم يتب إلى الله بترك بدعته، ويتوقف عن الدعوة إليها وجب هجره ومقاطعته، حتى يشعر بمقت الناس له وأنه على خطأ، قال الإمام أحمد –رحمه الله-: "وَيَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ، أَوْ فَسَقَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ مُفَسِّقَةٍ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ الرَّدِّ عَلَيْهِ، أَوْ خَافَ الِاغْتِرَارَ بِهِ، وَالتَّأَذِّي دُونَ غَيْرِهِ وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا ... وَقَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ بِهِ فِي مُعْتَقَدِهِ، قَالَ: لِيَكُونَ ذَلِكَ كَسْرًا لَهُ وَاسْتِصْلَاحًا"(٧).

وقال الخلال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري أن أبا عبد الله "سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ رَافِضِيٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ"(٨).

---

(١) (٧/ ٩).

(٢) السنة، أبو بكر بن الخَلَّال (٧/ ١١) تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٣) (٤/ ٥٣).

(٤) (١/ ٢١٩).

(٥) شرح السنة، البغوي (١/ ٢٢٤) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٦) المصدر السابق (١/ ٢٢٤).

(٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٣٧).

(٨) المصدر السابق (١/ ٢٣٧).

وسئل الإمام أحمد عن مكالمة أهل الأهواء فقيل له: "يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ فَلَا، قِيلَ لَهُ: فَالْمُرْجِئَةُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أَسْهَلُ إِلَّا الْمُخَاصِمَ مِنْهُمْ فَلَا تُكَلِّمْهُ"(١).

وطبَّق الأئمة هذا الأمر في حياتهم، ومن ذلك امتناع الأوزاعي رحمه الله عن مد يده بالسلام لثور بن يزيد الكلاعي لأنه كان يرى القدر، "فعن أبي تَوْبَةَ الحَلَبِيُّ قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ ثَوْراً لَقِيَ الأَوْزَاعِيَّ، فَمدَّ يَدَه إِلَيْهِ، فَأَبَى الأَوْزَاعِيُّ أَنْ يَمدَّ يَدَه إِلَيْهِ، وَقَالَ: يَا ثَوْرُ! لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا، لَكَانَتِ المُقَارَبَةُ، وَلَكِنَّهُ الدِّيْنُ"(٢).

وقال الغزالي: "المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه، وإن علمت أن الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى، لأن جواب السلام وإن كان واجباً فيسقط بأدني غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الإنسان في الحمام أو في قضاء حاجته، وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض وإن كان في ملأ فترك الجواب أولى تنفيراً للناس عنه وتقبيحاً لبدعته في أعينهم، وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانة له، لا سيما فيما يظهر للخلق"(٣).

ولهذا ترك الثوري رحمه الله الصلاة على عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، فلما سُئِلَ عن ذلك قال: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ عِنْدِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَ النَّاسَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى بِدْعَةٍ"(٤).

روى العقيلي: عن مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: "مَاتَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ فَجِيءَ بِجَنَازَتِهِ فَوُضِعَتْ عِنْدَ بَابِ الصَّفَا، وَاصْطَفَّ النَّاسُ وَجَاءَ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ النَّاسُ: جَاءَ الثَّوْرِيُّ، جَاءَ الثَّوْرِيُّ، فَجَاءَ حَتَّى خَرَقَ الصُّفُوفَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَجَاوَزَ الْجِنَازَةَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِرْجَاءِ"(٥).

فهذه الأدلة تفيد هجر أهل العلم ومقاطعتهم لأهل البدع والضلالات والأهواء الذين يدعون إليها ويصرون عليها، ودعوة الناس إلى هجرهم.

**** مدة هجره:**

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٢٩).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٦/ ٣٤٤) ت ١٤٦ تحقيق: شعيب الأرناؤوط - ومحمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٥، ١٤١٣هـ.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٩).

(٤) الضعفاء الكبير، العقيلي (٣/ ٦) ت ٩٦٣ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار المكتبة العلمية – بيروت – ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥) الضعفاء الكبير (٣/ ٦) ت ٩٦٣.

ذكر البغوي أن أهل البدع يُهْجَرُوا على التأبيد فقال عقب حديث الثلاثة الذين خلفوا: "وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد"(١).

وقيد ابن الجوزي رحمه الله التأبيد بما إذا لم تظهر منهم توبة فقال رحمه الله: "هجر أهل الْبدع يَنْبَغِي أَن يَدُوم على مُرُور الزَّمَان مَا لم تظهر مِنْهُ تَوْبَة وَرُجُوع إِلَى الْحق، وَكَذَلِكَ المبارزون بِالْمَعَاصِي، فَإِن النَّبِي ﷺ امْتنع من كَلَام الثَّلَاثَة الَّذين خلفوا وَنهى النَّاس عَن كَلَامهم حَتَّى أنزل الله ﷻ تَوْبَتهمْ"(٢).

ب- المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته:

وهذا لا يقاطع ولا يهجر وإنما يتابع ويبين له الحق ويوضح له، فإن أصرَّ استحب هجره،

قال الغزالي رحمه الله: "المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون، فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة، بل يتلطف به في النصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح وكان الإعراض عنه تقبيحاً لبدعته، تأكد الاستحباب في الإعراض"(٣).

**** حكم هجر أهل البدع:**

قَالَ الْقَاضِي أَبُو حُسَيْنٍ فِي التَّمَامِ: "لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي وُجُوبِ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَفُسَّاقِ الْمِلَّةِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُجَاهِرِ وَغَيْرِهِ، كَالْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ فَيَنْبَغِي لَكَ إِنْ كُنْت مُتَّبِعًا سُنَنَ مَنْ سَلَفَ أَنَّ كُلَّ مَنْ جَاهَرَ بِمَعَاصِي الله لَا تُعَاضِدْهُ وَلَا تُسَاعِدْهُ وَلَا تُقَاعِدْهُ وَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ بَلْ أُهْجُرْهُ".(٤)

**** طريقة هجرهم:**

قال أبو إسماعيل الصابوني(٥): "ويتجانبون أهل البدع والضلالات، ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات، ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين ولا

---

(١) شرح السنة (١/ ٢٢٦).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (٢/ ٨٧) تحقيق: علي حسين البواب، ط: دار الوطن - الرياض.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٩).

(٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢٥٩).

(٥) **الصابوني**: هو الإمام المفسر المحدث شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر النيسابوري الصابوني، ولد سنة ٣٧٠هـ، وله من المصنفات "عقيدة السلف وأصحاب الحديث" توفي سنة ٤٤٩هـ، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٩) ت ٤١٠٨.

يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضَرَّت وجَرَّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت".(١)

**** المطلب الثالث: هجر الزوج لزوجته:**

وهذا النوع وإن كان داخلاً في هجر أهل المعاصي، إلا أنه تم إفراده لأهميته وخطورته وعناية القرآن والسنة به بصفةٍ خاصةٍ.

**** حكم هجر الزوجة:**

لم يختلف العلماء في مشروعية هجر الزوجة إذا خالفت شرع الله ﷻ زجراً عن فعلها وتأديباً لها، وذلك بعد وعظها وإرشادها، لقوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤]، لكنهم اختلفوا في كيفية الهجر، على خمسة أقوال:

قال الحافظ ابن حجر: "واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران:

١- فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره أنه لا يضاجعها.

٢- وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره.

٣- وقيل يمتنع من جماعها.

٤- وقيل يجامعها ولا يكلمها.

٥- وقيل اهجروهن مشتق من الهُجر بضم الهاء، وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول.

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الصابوني (ص: ٩٩ - ١٠٠) تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن الجديع، ط: دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦- وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن، قاله الطبري(١) وقواه واستدل له، ووهاه ابن العربي فأجاد"(٢).

وقد بوَّب أبو داود في سننه (بَابٌ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) ثم ذكر عقبه أحاديث النهي عن الهجر، ثم عقبها بأن الهجر إذا كان لله كان مشروعاً فقال: "النبيُّ ﷺ هَجَرَ بعضَ نسائِه أربعين يوماً(٣)، وابنُ عمر هَجَرَ ابناً له إلى أن مات" ثم قال: "إذا كانت الهجرةُ لله، فليسَ من هذا بشيء، عُمر بن عبد العزيز غطَّى وَجهَه عن رجل"(٤).

وقد هجر النبي ﷺ نساءه شهراً، بسبب ما حصل منهن، فعن يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا"(٥).

---

(١) جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٠٧) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وقد أنكر كثير من العلماء على ابن جرير رحمه الله هذا التأويل، وشنَّعوا عليه فيه: فقال الزمخشري: "هذا من تفسير الثقلاء" الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٢٦٦/١)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، وقال ابن العربي: "يا لها من هفوةٍ من عالمٍ بالقرآن والسنة" أحكام القرآن (٥٣٣/١) عناية: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وقال ابن حجر الهيتمي: "وهذا القول في غاية البعد والشذوذ" الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٦/٢) ط: دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٠١)، وينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٥٣٣/١).

(٣) لعله يقصد هجر النبي ﷺ للسيدة زينب بنت جحش، وهو ما روته السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا» فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ «فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ» أخرجه أبو داود في سننه – ك السنة - باب ترك السلام على أهل الأهواء (٤/ ١٩٩)ح ٤٦٠٢، وأحمد في مسنده (٤١/ ٤٦٢) ح ٢٥٠٠٢، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٧١) ح ١٨٨، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ١٠٦) ح ١٧٢٧ : إسناده حسن، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: دار خضر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٦٠).

(٤) سنن أبي داود (٧/ ٢٧٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – ك النكاح - باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (٧/ ٣٢) ح ٥٢٠٢، ومسلم في صحيحه – ك الصيام - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢/ ٧٦٤) ح ١٠٨٥.

وعن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: "دخل عمرُ على حفصةَ وهي تبكي، فقال لها: مايُبكيكِ؟ لعلَّ رسولَ الله ﷺ طلَّقكِ؟ إنَّه قد كان طلَّقكِ مرَّةً، ثم رَاجَعَكِ من أجلي، والله لئنْ كان طلَّقكِ مرَّةً أخرى لا أُكلِّمكِ أبدًا"(١).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ, مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ, وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ, وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"(٢).

**** التوفيق بين أحاديث الهجر في البيت والهجر خارج البيت:**

قد يرد اعتراض بين حديث "وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" وبين حديث "هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا "، والحقيقة أنه ليس ثمَّت تعارض بينهما، فقد ذكر الحافظ ابن حجر إمكانية الجمع بينهما فقال: "يمكن الجمع بينهما... قال ابن المنير: وإنما أراد (أي البخاري) أن الْهِجْرَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبُيُوتِ وَفِي غَيْرِ الْبُيُوتِ وَأَنَّ الْحَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ بَلْ يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أهـ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فَرُبَّمَا كَانَ الْهِجْرَانُ فِي الْبُيُوتِ أَشَدَّ مِنَ الْهِجْرَانِ فِي غَيْرِهَا وَبِالْعَكْسِ بَلِ الْغَالِبُ أَنَّ الْهِجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ آلَمُ لِلنُّفُوسِ وَخُصُوصًا النِّسَاءَ لِضَعْفِ نُفُوسِهِنَّ"(٣).

**** مدة هجر الزوجة:**

ورد في الأدلة السابقة أن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً، وهجر السيدة زينب بنت جحش ثلاثة أشهر(٤)، فاعتمد القرطبي رحمه الله دليل هجر نسائه شهراً فقال: "وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر،.... ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمولى"(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ١٨٧) ح ٣٠٥، والضياء في المختارة (١/ ٣٢٧) ح ٢٢١وقال: إسناده صحيح، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٥٩) ح ١٧٢، وقال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرطهما ولم يخرّجوه، مسند الفاروق (٢/ ١٩٢) ح ٥٤٤.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً – ك النكاح - باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة، رفعه: «غير أن لا تهجر إلا في البيت» والأول أصح " (٧/ ٣٢) وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ (٤/ ٤٣١) وَإِسْنَاده حسن، وأبو داود في سننه – ك النكاح - باب في حق المرأة على زوجها (٣/ ٤٧٦) ح ٢١٤٢، والنسائي في الكبرى – ك عشرة النساء - تحريم ضرب الوجه في الأدب (٨/ ٢٦٦) ح ٩١٢٦، وابن ماجة في سننه – أبواب النكاح - باب حق المرأة على الزوج (٣/ ٥٦) ح ١٨٥٠، وأحمد في مسنده (٣٣/ ٢١٣) ح ٢٠٠١١، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٤) ح ٢٧٦٤ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق في مصنفه – ك الطلاق - باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق (٧/ ١٤٨) ح ١٢٥٨٤.

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٣٠١).

(٤) ينظر الحديث في هامش الصفحة السابقة.

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٢).

ولعله ترك حديث السيدة زينب بنت جحش لجهالة أحد رواته وهي سمية، قال المنذري: "سُمَيَّة لم تنْسب"(١)، لكن حكم عليها الحافظ ابن حجر بقوله: مقبولة"(٢)، ولهذا حسَّن الضياء المقدسي إسناد الحديث"(٣).

**** المطلب الرابع: هجر غير المسلم:**

وغير المسلم هو من لا يدين بالإسلام، وهجرته تكون بالقلب، وعلاقة المسلم مع هذه الفئة تكون بعدم موالاتهم أو التودد إليهم إلا إذا وجد سبب شرعي بصفةٍ عامةٍ، وهم ثلاثة أقسام:

أ- هجر المشركين: وهؤلاء ورد الأمر بهجرهم في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال ابن كثير: "أي إنكم إذَا ارْتَكَبْتُم النَّهْيَ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْكُمْ وَرَضِيتُمْ بِالْجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُكْفَرُ فِيهِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيُسْتَهْزَأُ وَيُنْتَقَصُ بِهَا وَأَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الَّذِي هُمْ فِيهِ"(٤).

وقال أيضاً: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال القرطبي: "وَالْخِطَابُ مُجَرَّدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: إنَّ الْمُؤْمِنِينَ دَاخِلُونَ فِي الْخِطَابِ مَعَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ سَمَاعُ الْخَوْضِ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَذَلِكَ يَشْمَلُهُمْ وَإِيَّاهُ"(٥).

---

(١) الترغيب والترهيب، المنذري (٣/ ٣٢٧) ح ٤٢٨٧.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: ٧٤٨) ت ٨٦١٠ تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) الأحاديث المختارة، المقدسي (٥/ ١٠٦) ح ١٧٢٧.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٥) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥) تفسير القرطبي (٧/ ١٢).

فهؤلاء يجب هجرهم كلياً، لما رواه جَابِرِ بن عبد الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ ماتوا فلا تصلوا عليهم"(١).

قال ابن بطال: "هجر الكفار من أفضل الأعمال"(٢).

فإن كانوا أولي قربى، فيجب هجرهم فيما يتعلق بأمور العقيدة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

قال الطبري: "فلم يكن استغفارُ إبراهيم لأبيه إلا لموعدة وعدها إياه، فلما تبين له وعلم أنه لله عدوٌّ، خلاه وتركه، وترك الاستغفار له، وآثر الله وأمرَه عليه، فتبرأ منه حين تبين له أمره"(٣).

أما ما يتعلق بالأمور الدنيوية كالصحبة وقضاء حوائجهم وغير ذلك مما لا علاقة له بالعقيدة، فلا هجر فيه، وتكون صحبتهم بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥].

قال الحافظ ابن حجر: "فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صِلَتُهُمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي وَعْظِهِمْ ثُمَّ إِعْلَامِهِمْ إِذَا أَصَرُّوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُثْلَى"(٤).

ب- هجر أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، فهؤلاء نهينا عن موالاتهم، أو التودد إليهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه – أبواب السنة – باب في القدر (١/ ٦٩) ح ٩٢، والطبراني في الأوسط ٣٦٨/٤ ح ٤٤٥٥ وقال عقبه: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا بَقِيَّةُ، تَفَرَّدَ بِهِ : مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّي"، وفي الصغير ٣٦٨/١ ح ٦١٥.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني (٢٢/ ٢٥) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣) تفسير الطبري (١٤/ ٥٠٩).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٤١٨).

وقال أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال أيضاً: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فعلاقة المسلم مع هؤلاء تكون قاصرةً على التعاملات فقط، دون موافقتهم فيما يعتقدون، ومن توجيهات السنة المطهرة في هجر أهل الكتاب، ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(١)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – ك السلام - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ (٤/ ١٧٠٧) ح ٢١٦٧، والترمذي في سننه – أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (٥/ ٦٠) ح ٢٧٠٠ ولا يعارض هذا الحديث بما يفيد جواز السلام عليهم، قال ابن عبد البر: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمَصِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ (يعني حديث أبي هريرة في النهي عن بدئهم بالسلام) أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ إِلَّا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كانوا يبدأون أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لَوْ قَالَ لِي فِرْعَوْنُ خَيْرًا لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَيَقُولُ هِيَ تَحِيَّةٌ لِأَهْلِ مِلَّتِنَا وَأَمَانٌ لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا وَاسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ نُفْشِيهِ بَيْنَنَا وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الذمة فقال نرد عليهم ولا نبدأهم فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ نَبْدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ قِيلَ لَهُ لِمَ قَالَ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدِي حَدِيثُ سُهَيْلٍ أَنْ يكون معنى قوله لا تبدؤوهم أي ليس عليكم أن تبدؤهم كَمَا تَصْنَعُونَ بِالْمُسْلِمِينَ وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا ارْتَفَعَ الِاخْتِلَافُ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٩٢)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٤) ح ٢١٦٧.

وأمرنا ﷺ بمخالفتهم في أكثر من موضع منها ما رواه شداد بن أوس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنصَارَى، فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ وَلا فِي نِعَالِهِمْ"(١) قال الطيبي: "قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وإن في موافقتهم تلفاً للدين"(٢).

ولا يمنع هجرهم من دعوتهم إلى الإسلام، أو برهم والإقساط معهم إذا لم يكونوا محاربين، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد عاد النبي ﷺ مرضاهم، فعن أَنَسِ بن مالك ﷺ قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(٣)

قال ابن بطال: "إنما يُعَادُ الْمُشْرِكُ لِيُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا رُجِيَ إِجَابَتُهُ إليه، أَلَا تَرَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَسْلَمَ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ الْإِسْلَامَ، وكذلك عرض الإسلام على عمّه أبي طالب، فلم يقض الله به، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَرْجُو إِجَابَتَهُ فَلَا يَنْبَغِي عِيَادَتُهُ"(٤)

وقال ابن هبيرة: "وفيه جواز عيادة المسلم لليهودي، وفيه أنه إذا عاده أو لقيه فليدعه إلى الإسلام".(٥)

وهذا الحكم شامل لكل طوائفهم سواء كانوا معاهدين أو غير معاهدين.

وهؤلاء هجرهم ما داموا على دينهم، أما إذا دخلوا في الإسلام انقطع هجرهم وصار لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وحرم هجرهم بدون سبب شرعي.

وقد يشكل جواز كلامهم مع عدم جواز كلام العصاة من المسلمين، قال الحافظ ابن حجر: "وَقَدِ اسْتُشْكِلَ كَوْنُ هِجْرَانِ الْفَاسِقِ أَوِ الْمُبْتَدِعِ مَشْرُوعًا وَلَا يُشْرَعُ هِجْرَانُ الْكَافِرِ وَهُوَ أَشَدُّ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – ك الصلاة - باب الصلاة في النَّعل (١/ ٤٨٦) ح ٦٥٢، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٦١) ح ٢١٨٦، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩١) ح ٩٥٦ وقال: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٩٠) ح ٧١٦٥ كلهم من حديث شداد بن أوس.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٦/ ٤٧٦) ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – ك الجنائز - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ (٢/ ٩٤) ح ١٣٥٦، وأحمد في مسنده (٢١/ ٧٨) ح ١٣٣٧٥، وح ١٣٩٧٧، وح ١٣٩٧٨، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٢٧) ح ٢٩٦٠.

(٤) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال (٩/ ٣٨٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٢٧/ ٢٩٣).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (٥/ ٣٠٥).

جُرْمًا مِنْهُمَا لِكَوْنِهِمَا من أهل التَّوْحِيد فِي الْجُمْلَة، وَأجَاب ابن بَطَّالٍ بِأَنَّ لِلَّهِ أَحْكَامًا فِيهَا مَصَالِحُ لِلْعِبَادِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا وَعَلَيْهِمُ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِهِ فِيهَا فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْهِجْرَانَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ: الْهِجْرَانُ بِالْقَلْبِ، وَالْهِجْرَانُ بِاللِّسَانِ، فَهِجْرَانُ الْكَافِرِ بِالْقَلْبِ وَبِتَرْكِ التَّوَدُّدِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعْ هِجْرَانُهُ بِالْكَلَامِ لِعَدَمِ ارْتِدَاعِهِ بِذَلِكَ عَنْ كُفْرِهِ، بِخِلَافِ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ بِذَلِكَ غَالِبًا وَيَشْتَرِكُ كُلٌّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَاصِي فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُكَالَمَتِهِ بِالدُّعَاءِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ تَرْكُ الْمُكَالَمَةِ بِالْمُوَادَّةِ وَنَحْوِهَا"(١).

ت- هجر المنافقين: وهم من يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهؤلاء هجرهم مستحب حتى ينتهوا عن نفاقهم.

قال الإمام أحمد في رواية الفضل وقد قيل له: "يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا عَرَفْت مِنْ أَحَدٍ نِفَاقًا فَلَا تُكَلِّمْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يُكَلِّمُوهُمْ"(٢).

فهذه الأصناف التي أباح الشرع هجرهم إذا تابوا من معاصيهم، وأنابوا إلى الله ﷻ، ورجعوا عن غيهم وأسلموا لله تعالى، ترك هجرهم، لأن الهجر في الإسلام إنما شُرِعَ للعلاج، لذا قال ابن القيم عقب حديث الثلاثة الذين خلفوا: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى هِجْرَانِ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ وَالْمُطَاعِ لِمَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعَتْبَ، وَيَكُونُ هِجْرَانُهُ دَوَاءً لَهُ بِحَيْثُ لَا يَضْعُفُ عَنْ حُصُولِ الشِّفَاءِ بِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ عَلَيْهِ فَيُهْلِكَهُ، إِذِ الْمُرَادُ تَأْدِيبُهُ لَا إِتْلَافُهُ"(٣).

**** المطلب الخامس: ضوابط الهجر المشروع:**

الهجر إنما شرع للتأديب والتعزير، ويختلف الهجر بحسب حالة الهاجرين والمهجورين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ التَّأْلِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ"(٤).

وعليه فإذا ترتب على الهجر ضرر أشد منه، كأن يكون المهجور جار سوء أو صاحب عمل مؤذي، مكب على المعاصي والمنكرات، وقد يتربص بالهاجر و يكيد له المكائد، اكتفى المسلم بأن يهجره بقلبه، ولجأ إلى المدارة وتباح في هذه الحالة دفعاً للضرر، والأصل في

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٤٩٧)، وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/ ٢٧٣).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، المقدسي (١/ ٢٢٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٣/ ٥٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٦).

مشروعيتها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: "بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ"(١).

وليس هذا من قبيل المداهنة المنهي عنها، وهي ترك الدين لصلاح الدنيا، إذ فرَّق القرطبي بينها وبين المداراة بقوله: "الْمُدَارَاةُ بَذْلُ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوِ الدِّينِ أَوْ هُمَا مَعًا وَهِيَ مُبَاحَةٌ وَرُبَّمَا اسْتُحِبَّتْ وَالْمُدَاهَنَةُ تَرْكُ الدِّينِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا"(٢).

وقرر الإمام ابن تيمية هذه القاعدة فقال عقب هجر الظالم: "فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هِجْرَانِهِ انْزِجَارُ أَحَدٍ وَلَا انْتِهَاءُ أَحَدٍ؛ بَلْ بُطْلَانُ كَثِيرٍ مِنْ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا لَمْ تَكُنْ هِجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَد عَنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إذْ ذَاكَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْوَوْنَ بِالْجَهْمِيَّة، فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ إظْهَارِ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِفِعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ وَكَانَ مُدَارَاتُهُمْ فِيهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ الْقَوِيِّ، وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَلَوْ تُرِكَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لَا نَدْرُسُ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ وَالْآثَارَ الْمَحْفُوظَةَ فِيهِمْ، فَإِذَا تَعَذَّرَ إقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إلَّا بِمَنْ فِيهِ بِدْعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ: كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنْ الْعَكْسِ"(٣).

وعليه فالهجر الظاهري قد يسقط إذا تسبب بضررٍ، ويبقى هجر القلب لا يسقط أبداً.

فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، فإنه يُهْجَر بحسب ما فيه من الشر، قال ابن تيمية رحمه الله: "وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ وَاسْتَحَقَّ مِنْ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا كَاللِّصِّ الْفَقِيرِ تُقْطَعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ"(٤).

**** المطلب السادس: متى ينتهي الهجر:**

ينتهي الهجر ويزول في الحالات الآتية:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – ك الأدب - بَابُ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا» (٨/ ١٣) ح ٦٠٣٢، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ح ٦٠٥٤، وباب المداراة مع الناس ح ٦١٣١، ومسلم في صحيحه – ك البر والصلة والأدب - باب مداراة من يتقى فحشه (٤/ ٢٠٠٢) ح ٢٥٩١.

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٤٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٢١٢).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٩).

١- عند ترك الذنوب والمعاصي، لأنها سبب عقاب الله تعالى، وسخط عباده في الدنيا، فعن أنس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي الله فَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا"(١).

قال المناوي: "فَيكون التَّفَرُّق عُقُوبَة ذَلِك الذَّنب، قال موسى الكاظم: إذا تغير صاحبك عليك فاعلم أن ذلك من ذنب أحدثته فتب إلى الله من كل ذنب يستقيم لك وده، وقال المزني: إذا وجدت من إخوانك جفاء فتب إلى الله فإنك أحدثت ذنبا وإذا وجدت منهم زيادة ود فذلك لطاعة أحدثتها فاشكر الله تعالى"(٢).

٢- ترك كل ما يوغر الصدور ويفسد العلاقات بين المسلمين، كالجدل بدون فائدة، أو بث الشر أو المعاملات المالية إذا كانت تسبب الشحناء والهجر، أو سؤال الناس عنه، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَخًا فَلاَ تُمَارِهِ(٣) وَلاَ تُشَارِّهِ(٤) وَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ، فَعَسَى أَنْ تُوَافِيَ لَهُ عَدُوًّا , فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ".(٥)

وترك التحاسد والتباغض والتجسس والتحسس والتناجش، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا".(٦)

وفي قوله ﷺ "وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا" جمع لكل صفات الخير التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم تجاه أخيه المسلم، كما اشتمل قوله أيضاً "كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ

---

(١) الأدب المفرد، البخاري (ص: ٢٠٨) ح ٤٠١، وحسَّنه الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٣٧٩) ح ٧٨٦٠، ونزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٥/ ٢٨٠٤) والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣١٦) ح ٢٣٨٤ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد وقد وثق وفيه ضعف، وحسنه الصنعاني، .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (٢/ ٣٤٧) وقال: إسناده جيد، فيض القدير، المناوي (٥/ ٤٣٨) ح ٧٨٧٩.

(٣) **تُمَارِه**: أَيْ تَلْتَوِي عَلَيْهِ وتخالِفه، وَهُوَ مِنْ فَتْل الحبْل، النهاية فالحبلُ هو المَرُّ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/ ٣١٧) مادة [مَرَرَ] ، وقيل: من الشيء المُمَرّ، وهو الأمرّين، غريب الحديث، الخطابي (٣/ ٥٠٦) مادة [مَرَرَ].

(٤) **تُشَارِّهِ**: تفاعل من الشر: أي لا تفعل به شراً يحوجه إلى أن يفعل بك مثله، ويروى بالتخفيف من الملاججة، أو من البيع والشراء أي لا تعامله، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٤٥٩) مادة [شَرَرَ] تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ، المناوي (١/ ٦١)، فيض القدير، المناوي (١/ ٢٤٨).

(٥) الأدب المفرد، البخاري (ص: ١٩١) ح ٥٤٥، وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوفاً وروي عنه مرفوعاً.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه – ك البر والصلة والآداب - باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (٤/ ١٩٨٥) ح ٢٥٦٣.

وَدَمُهُ"(١) على النهي عن كل ما يؤذي المسلم، أو يؤثر على علاقة الأخوة ويسبب الهجر، وهذا من إعجاز النبي ﷺ البياني.

كما رغبَّ النبي ﷺ في ترك المخاصمة، وتكفل لصاحبه بسكنى أعالي الجنان لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وذلك لتأثير المراء السلبي على العلاقات، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا"(٢).

ومعنى (وهو محق) "أي فيما يماري ويجادل: أي وإن كان ذا الحق في نفس الأمر، وذلك لأنه بعد أن يرشد خصمه إليه ويأبى عن قبوله، وليس من طالبي الاستبصار فلا ثمرة للمراء إلا تضييع الوقت فيما هو كالعبث"(٣).

ولله در أبي وائلة عبد الرحمن بن الحسين:

تَجَنَّبْ قَرِينَ السوء وَاصْرِمْ حِبَـــالَهُ ... فَإِن لَّمْ تَجِدْ عَنْهُ مَحيصاً فَدَارِهِ

وَأَحْبِبْ حَبِيبَ الصِّدْقِ وَاْحذَرْ مِرَاءَهُ ... تَنَلْ مِنْهُ صَفْوَ الْوُدِّ مَا لَمْ تُمارِهِ

وَأَحْبِبْ حَبِيبَ الصِّدْقِ وَاْحذَرْ مِرَاءَهُ ... إذا اشْتَعَلَتْ نِيرَانُه فِي عَذَارِهِ(٤).

وقال صالح عبد القدوس:

ومن يطلب المعروف من غير أهـله ... يجده وراء البحر أو في قراره

وللهِ في عرض السماوات جنـــــة ... ولكنها بالمكـــــاره(٥).

محفوفة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – ك البر والصلة والآداب - باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (٤/ ١٩٨٦) ح ٢٥٦٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في المراء (٤/ ٣٥٨) ح ١٩٩٣ وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك.

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، البكري (٥/ ٨٣) اعتنى به: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) تفسير الثعلبي (٧/ ١٣١) تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) العقد الفريد، ابن عبد ربه (٢/ ١٨٦) تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، ط. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

الخاتمة

الحمد لله ذي العزّ والجلال، والفضل والكمال، وأصلي وأسلم على كامل الخصال، سيدنا محمدٍ وعلى عترته وأصحابه خير صحب وآل، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المآل.

فبعد أن طفنا في حديقة السنة الوارفة واستنشقنا عبقاً من عبيرها، وتعطرت الأقلام بتسطير ما ورد منها في الهجر، بدت بعض النتائج والتوصيات يحسن الإشارة إليها، وهي كالتالي:

أهم النتائج:

١- معرفة معني الهجر، والمصطلحات المرادفة له، وأنواعه، وأحكامه.

٢- أن الهجر منه ما هو محرم ومنه ما هو مشروع.

٣- معرفة موقف القرآن والسنة من الهجر.

٤- الهجر المشروع، إنما يكون علاجاً لبعض الحالات التي تبرأ إلا به.

٥- أن الهجر ليس مقصوداً في ذاته، وإنما هو وسيلة تأديب وتعزير.

٦- أن الهجر المشروع يعتبر عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه ﷻ، إن هو أخلص النية، وقصد به دعوة العاصين إلى منهج الله القويم.

٧- يعتبر الهجر المحرم أحد الوسائل القوية في تهاوي العلاقات بين المسلمين.

**** أهم التوصيات:**

١- الدعوة إلى دراسة السنة النبوية وتفعيل ما تضمنته من فوائد وأحكام.

٢- بيان أثر الهجر المحرم على العلاقات، وتنافيه مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- بيان قيمة الهجر المشروع وأثره في علاج العصاة والكافرين.

فهرس المراجع

القرآن الكريم، جل من أنزله.
١- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: دار المعرفة – بيروت.
٣- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤- الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، ط: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥- الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: دار خضر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦- الأدب المفرد، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ط: عالم الكتب.
٩- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٠- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، بدر الدين ابن جماعة، ط. دار البشاير الإسلامية، عناية محمد مهدي العجمي، ط٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٢- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط: الفاروق الحديثة– القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٣- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٤- التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، عبد الله بن صالح بن سليمان، ط: دار الحرمين ١٩٨٨م.
١٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت, عمان الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٨-تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٠-التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢١-تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٢-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٣-التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، عالم الكتب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٤-التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٥-جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦-جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٧-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٨-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني – ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٢٩-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٠-ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار المعراج، ط١.
٣١-الرسالة التبوكية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني – جدة.
٣٢-زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٣٣-الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٤-سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط: دار إحياء التراث – بيروت – ط٤، ١٣٧٩هـ.
٣٥-السنة، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣٦-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللَّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣٧-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٨-سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
٣٩-سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، ط: دار البشائر (بيروت)، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٤٠-السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤١-سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - ومحمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٥، ١٤١٣هـ.
٤٢-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٣-شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٤-شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٥-شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ط: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٦-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٧-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤٨-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.
٤٩-صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حَقَقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٠-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥١-صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢-الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار المكتبة العلمية – بيروت – ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٣-العقد الفريد، ابن عبد ربه، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، ط. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٥٤-عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن الجديع، ط: دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٥-غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ط: مؤسسة قرطبة – مصر، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٥٦-غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٨-فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد علي بن زين العابدين المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٥٩-القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٠-كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦١-الكشاف عن حقائق التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود عمرو الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٦٢-كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، ط: دار الوطن – الرياض.
٦٣-الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٤-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٥-لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٦٦-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٦٧-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٨-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٩-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٧٠-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧١-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧٢-مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٧٤-مسند الإمام الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل.
٧٥-مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٧٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٧٧-المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٨-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٩-معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط: المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٨٠-المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين – القاهرة.
٨١-المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢-معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨٣-المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٨٤-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٨٥-معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٦-المقتنى في سرد الكنى، شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٨٧-الكنى والأسماء، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٨٨-مناقب الإمام أحمد، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٨٩-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٩٠-موطأ الإمام مالك – رواية يحيي الليثي، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – مصر.
٩١-النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

Contents

ملخص البحث باللغة العربية ٧٧٤
مقدمة ٧٧٦
المبحث الأول: ٧٨١
تعريف الهجر وبيان أنواعه وحكمه ٧٨١
المطلب الأول: تعريف الهجر لغةً واصطلاحاً، وبيان مرادفاته ٧٨١
المطلب الثاني: أنواع الهجر ٧٨٦
المطلب الثالث: حكم الهجر ٧٨٩
المبحث الثاني: الهجر المحرم ٧٩٠
المطلب الثالث: علاج الهجر المحرم: ٧٩٥
المطلب الأول: هجر أهل المعاصي: ٧٩٧
طريقة هجر أهل المعاصي: ٨٠٣
حكم هجر أهل العاصي: ٨٠٤
المطلب الثاني: هجر أهل البدع: ٨٠٦
الخاتمة ٨٢٢
أهم النتائج: ٨٢٢
فهرس المراجع ٨٢٣
فهرس الموضوعات ٨٢٩